

# الموضوع : التشريعات التالية

# قرار رقم 411 لسنة 2012 بـتقرير علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب وتقرير بعض الاحكام بشأنها



جميع القوانين والقرارات اللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافية المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى  
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع : abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (411) لسنة 2012 ميلادي بتقرير  
علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب  
وتقرير بعض آلة حكام بشأنها**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (814) لسنة 1990 ميلادي بإنشاء مصلحة الضرائب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (470) المؤرخ في 02/08/2012 ميلادي.
- وعلى كتاب مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2329) المؤرخ في 11/09/2012 ميلادي وكتابه رقم (2395) المؤرخ في 17/09/2012 ميلادي وكتابه رقم (2424) المؤرخ في 20/09/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

**قرار****مادة (١)**

- يمنح العاملون بمصلحة الضرائب علاوة تمييز بنسبة مئوية من المرتب الأساسي وفقاً لما يلي:-
- أولاً :** تمنح العلاوة المذكورة بنسبة ٧٥٪ لشاغلي الوظائف الآتية:
- 1- مدير عام المصلحة.
  - 2- نائب مدير عام المصلحة.
  - 3- مدير و الإدارات العامة بالمصلحة.
  - 4- مدير و المكاتب بالمصلحة.
  - 5- رؤساء الأقسام والوحدات بالمصلحة.
  - 6- الخبراء والمستشارون بالمصلحة ممن لا تشملهم أية نسبة أخرى مقررة في هذا القرار.
  - 7- مدير و نواب الإدارات العامة بالمناطق.
  - 8- مدير و الإدارات الفرعية بالمناطق.
  - 9- رؤساء المكاتب والأقسام بالإدارات العامة والفرعية بالمناطق.
  - 10- أمناء الخزائن بالمصلحة والإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.
- ثانياً:** تمنح العلاوة المذكورة بنسبة ٥٠٪ لشاغلي الوظائف التالية:
- 1- أعضاء المكتب القانوني بالمصلحة.
  - 2- الموظفون الإداريون والماليون والفنيون وكتابو الحسابات والسائلون بكافة الإدارات والمكاتب والأقسام بمختلف الإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.
- ثالثاً:** تمنح العلاوة المذكورة بنسبة ٢٥٪ لشاغلي الوظائف التالية:
- 1- موظفو الاستعلامات.
  - 2- العاملون بالمقهى والنظافة.

**مادة (2)**

**يوقف صرف العلاوة المقررة بموجب المادة السابقة في الحالات الآتية:**

1. النقل.
2. الندب.
3. الإعارة.

**مادة (3)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (4)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يناير 2013 ميلادي، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 14 / ذو القعدة / 1433 هـ.

الموافق: 01 / 10 / 2012 ميلادي.